

التعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية**المولدة من نظم مصادر الطاقة المتعددة لغايات استهلاكها****صادرة عن مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بموجب****أحكام المادة (١٧) من قانون الطاقة المتعددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢****وأحكام المادة (٧/ب/٣) والمادة (٩/ب) من قانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته****المادة (١) :**

تسمى هذه التعليمات "التعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتعددة لغايات استهلاكها" ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

أ. تكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

ـ الهيئـة: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المنشأة بموجب أحكـام قـانون إـعادة هيـكلة مؤسـسـات ودوائـر حـكومـية رقم (١٧) لـسـنة ٢٠١٤.

ـ المـجاـسـ: مجلس مـفـوضـيـ الـهـيـئـةـ.

ـ المستـخدمـ: أي مشـتركـ أو مـجمـوعـةـ مشـترـكـينـ لـديـهمـ نـظـمـ مـصـادرـ طـاقـةـ متـعـدـدـةـ لـتـولـيـدـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـكـ منـشـآـتـ الطـاقـةـ المتـعـدـدـةـ الصـغـيرـةـ وـالـمـساـكـنـ.

ـ المستـهـلـكـ: الشخصـ الطـبـيعـيـ أوـ الـاعـتـبارـيـ المرـبـوطـ معـ نـظـمـ النـقلـ أوـ نـظـامـ التـوزـيعـ،ـ والـذـيـ يـتـمـ تـزوـيدـ بـالـطاـقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ وـيـقـومـ بـشـرـانـهـاـ لـاستـعـمالـاتـهـ الـخـاصـةـ وـذـكـ بـمـوجـبـ عـقدـ اـشـتـراكـ معـ الـمـرـخصـ لـهـ بـالـنـقـلـ أوـ الـمـرـخصـ لـهـ بـالـتـوزـيعـ وـالـتـزوـيدـ بـالـتجـزـئـةـ.

ـ الشـرـكـةـ ذاتـ الغـرضـ الخـاصـ:ـ الشـرـكـةـ ذاتـ الطـبـيعـةـ الـخـاصـةـ وـلـهـ مـسـؤـولـيـةـ مـحـدـودـةـ وـيـتـمـ تـأـسـيـسـهـاـ مـنـ مـجـمـوعـةـ مـسـتـهـلـكـينـ لـغاـيـاتـ اـنـشـاءـ مـنـشـآـتـ طـاقـةـ متـعـدـدـةـ لـغاـيـاتـ استـهـلـاكـهـمـ وـرـبـطـهـاـ عـلـىـ الشـبـكـةـ مـنـ خـلـالـ نـقـطـةـ رـبـطـ وـاحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ.

ـ بـدـلـ تـكـالـيفـ عـبـورـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ:ـ الـكـلفـةـ الـتـيـ تـتـرـتبـ عـلـىـ الـمـسـتـخـدـمـ جـرـاءـ اـسـتـخـدـامـ نـظـامـ النـقـلـ وـنـظـامـ التـوزـيعـ لـنـقـلـ الطـاقـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ الـمـوـلـدـةـ مـنـ نـظـمـ مـصـادرـ طـاقـةـ متـعـدـدـةـ لـغاـيـاتـ استـهـلـاكـهـاـ.

ـ كـوـدـ التـوزـيعـ:ـ الـمـتـطلـبـاتـ الـفـيـيـةـ الـتـيـ تـعـدـهـاـ الـهـيـئـةـ لـتـشـغـيلـ نـظـامـ التـوزـيعـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـالـتـوـصـيلـ مـعـ هـذـاـ النـظـامـ وـتـشـغـيلـهـ وـاسـتـخـدامـهـ.

- كود شبكة النقل: الكود الذي يعده المرخص له بالنقل وتوافق عليه الهيئة لمقاصد تشغيل نظام النقل ويشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالتوصيل مع نظام النقل وتشغيله واستخدامه أو المتعلقة بتشغيل المنشآت الكهربائية الازمة لتشغيل نظام النقل.

- **عبر الطاقة الكهربائية**: استخدام نظام النقل ونظام التوزيع لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها.

- نظم مصادر الطاقة المتتجدة: النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتتجدة لانتاج الطاقة.

- نظام التوزيع : نظام يتكون من كواكب وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتتوابعها مصممة على جهد اسمي (٣٣) كيلو فولت او اقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع الى نقاط التوصيل للمستهلك، دون ان يشمل اي جزء من نظام النقل.

- نظام النة: نظام يتألف من خطوط وكواكب كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة تحويل أو إلى محطة توليد أخرى، أو بين محطتي تحويل، أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على ٣٣ كيلو فولت تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

- مصادر الطاقة المتجدددة: المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.

- مقدم الطاب: المستهلك أو مجموعة مستهلكين (أو من يفوضه) المستهلك أو مجموعة مستهلكين بكتاب خطي) الذي يقوم أو الذين يقومون بتقديم طلب لربط نظم مصادر الطاقة المتتجدة على نظام التوزيع و/او نظام النقل باستخدام عدادات صافي القياس.

بـ. لمقاصد هذه التعليمات، يكون لكلمات والعبارات غير المعرفة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون الطاقة المتتجدة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ وقانون الكهرباء العام المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.

المادة (٣)

- أ. يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطة على نظام النقل إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتعددة وربطها على نظام النقل، لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل لغايات استهلاكها وتزويد الاشتراك المخصص /الاشتراك المخصصة للاستهلاك و/أو تزويد اشتراكات أخرى لنفس المستهلك مربوطة على نظام النقل.
- ب. يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطة على نظام التوزيع التابع للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة الذي يقوم بتزويد اشتراكه بالتيار الكهربائي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتعددة وربطها على نظام التوزيع، ضمن منطقة التوزيع المخصصة لنفس المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام التوزيع لغايات استهلاكها وتزويد الاشتراك المخصص /الاشتراك المخصصة للاستهلاك و/أو تزويد اشتراكات أخرى لنفس المستهلك في منطقة التوزيع المخصصة لنفس المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة.
- ج. يجوز لأي مستهلك مربوط أو مجموعة مستهلكين مربوطة على نظام التوزيع التابع للمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة الذي يقوم بتزويد اشتراكه بالتيار الكهربائي إنشاء وتملك نظم مصادر الطاقة المتعددة وربطها على نظام النقل ضمن أو خارج منطقة التوزيع المخصصة لنفس المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها عبر نظام النقل ونظام التوزيع وتزويد الاشتراك المخصص /الاشتراك المخصصة للاستهلاك و/أو تزويد اشتراكات أخرى لنفس المستهلك في منطقة التوزيع المخصصة لنفس المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة.
- د. تحدد الاستطاعة التوليدية لنظم مصادر الطاقة المتعددة المنوي ربطها على نظام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال، بحيث لا تتجاوز كمية الطاقة المولدة من هذه النظم سنوياً الاستهلاك الفعلي لآخر ١٢ شهراً من تاريخ تقديم الطلب للاشتراك/الاشتراك المستفيدة مضاف إليها كمية الطاقة المحسوبة لتغطية فقد الكهربائي الناتج عن نقل الطاقة الكهربائية عبر نظام النقل ونظام التوزيع، حسب مقتضى الحال.
- هـ. لغايات هذه المادة يتم تحديد كمية الطاقة المحسوبة لتغطية فقد الكهربائي الناتج من نقل الطاقة عبر نظام النقل ونظام التوزيع استناداً إلى نسبة فقد الكهربائي المحددة في المادة (٥) من تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية صادرة عن المجلس بموجب أحكام المادة (١٧) من قانون الطاقة المتعددة وترشيد الطاقة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢، وأحكام المادة (٧/ب/٣) والمادة (٦/ب) من قانون الكهرباء العام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته.
- و. بالرغم مما ورد في الفقرتين (د، هـ) أعلاه من هذه المادة، تحدد الاستطاعة التوليدية لأنظمة مصادر الطاقة المتعددة المنوي ربطها على نظام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال، للمستخدم صاحب الاشتراك الجديد أو الذي ليس لديه استهلاك فعلي للطاقة لآخر 12 شهراً من تاريخ تقديم الطلب للاشتراك/الاشتراك المستفيدة، بحيث يقوم مقدم الطلب بتقدير الاستطاعة التوليدية في الطلب.

(٤) المادة

- بالرغم مما ورد في المادة (٣) أعلاه، يطبق على نظم مصادر الطاقة المتتجدة التي يتم ربطها على نظام النقل أو نظام التوزيع، بحسب هذه التعليمات، الشروط والمحددات التالية:
- يتحمل المستخدم جميع كلف الربط والتعزيزات المطلوبة على نظام النقل أو نظام التوزيع لربط نظم مصادر الطاقة المتتجدة مع نظام النقل أو التوزيع، حسب مقتضى الحال.
 - يتحمل المستخدم نسبة الفقد الكهربائي وبدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية المحددة في المادة (٥) من تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية النافذة.
 - يلتزم المستخدم بإجراء الدراسات الفنية المطلوبة لغايات الربط وفقاً لكود شبكة النقل أو كود التوزيع، حسب مقتضى الحال.
 - يلتزم المستخدم بجميع الشروط الفنية والمحددات المطلوبة والإجراءات والتعليمات المتبعة من قبل المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال.
 - يتقيد المستخدم بأحكام المادة (٣) من تعليمات بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية النافذة.
 - يلتزم المستخدم بتوقيع اتفاقية الربط وعبر الطاقة الكهربائية التي سيتم توقيعها مع المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال.

(٥) المادة

- إذا رغب مجموعة من المستهلكين إنشاء منشأة طاقة متتجدة مشتركة لغايات استهلاكم، فيجب عليهم تأسيس شركة ذات غرض خاص وفق التشريعات النافذة.
- في حال انسحاب أحد الشركاء في الشركة ذات الغرض الخاص يجوز لباقي أو بعض الشركاء تقاسم حصة الشركى المنسحب، وفي حال عدم رغبة باقى أو بعض الشركاء تقاسم حصة الشركى المنسحب يحق للدائنين الحلول محله او ادخال شريك جديد.
- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) أعلاه من هذه المادة، لا يجوز ادخال أي تعديل على الشركة ذات الغرض الخاص من حيث الشركاء ونسبة مشاركة كل منهم دونأخذ الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

(٦) المادة

- لغايات احتساب صافي كميات الطاقة الكهربائية المصدرة لنظام النقل أو نظام التوزيع، يقوم المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال، بعمل تسوية شهرية بين كميات الطاقة الكهربائية بوحدة الكيلو واط ساعة (ك.و.س) التي يقوم المستخدم بتصديرها إلى نظام النقل أو نظام التوزيع وتلك التي يقوم باستجرارها من نظام النقل أو نظام التوزيع يطرح منها نسبة الفقد الكهربائي بوحدة الكيلو واط ساعة (ك.و.س) على نظام النقل وأو نظام التوزيع لموقع الاشتراك/الاشتراك المستفيدة.
- في حال وجد المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، حسب مقتضى الحال، أن كميات الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم اكبر من كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة الى نظام المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة، على المستخدم ان يقوم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للمرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة شهريا حسب التعرفة المطبقة على الاشتراك/الاشتراك المستفيدة.
- في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتتجدة الى نظام المرخص له بالنقل أو الموزع اكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم،

على المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة تدوير كمية فائض الطاقة (ك.و.س) الى حساب الشهر الذي يليه مع مراعاة عمل تسوية مالية سنوية وكما هو منصوص عليه في الدليل الارشادي لربط نظم مصادر الطاقة المتعددة باستخدام نظام نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية بالعبور.

د. بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) اعلاه من هذه المادة، لا يتم تعويض المستخدم عن كميات الفائض السنوي المشار اليه في التسوية المالية في الدليل الارشادي إذا كانت كمية الطاقة الفائضة تزيد على ١٠٪ من الطاقة المستهلكة من قبل اشتراك او اشتراكات المستخدم المستفيدة من عملية النقل بالعبور.

هـ. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظم مصادر الطاقة المتعددة عن نظام النقل أو نظام التوزيع.

و. يستمر المستخدم بدفع ما يتربّ عليه من أجور عداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من نظام النقل أو نظام التوزيع.

المادة (٧)

يقوم المرخص له بالنقل والمرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة باعداد وتطوير الدليل الارشادي لربط نظم مصادر الطاقة المتعددة باستخدام نظام نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية بالعبور، كلما اقتضى الحال، والمتضمن إجراءات تقديم الطلب والربط مع نظام النقل أو التوزيع ونماذج اتفاقيات الربط وعبر الطاقة الكهربائية التي سيتم توقيعها بين المرخص له بالنقل أو المرخص له بالتوزيع والتزويد بالتجزئة والمستخدم، حسب مقتضى الحال، وتقديمها إلى الهيئة لأخذ الموافقة عليها.

المادة (٨)

تحل هذه التعليمات محل "التعليمات المعدلة للتعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتعددة لغايات استهلاكها رقم (٢) لسنة ٢٠١٤" المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٥٢٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/١ و محل "التعليمات المنظمة لعبور الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتعددة لغايات استهلاكها وليس لغايات بيعها للغير" المنشورة بالجريدة الرسمية العدد (٥٢٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٨/١.

المادة (٩)

- أ. يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- بـ. يصدر المجلس التفسيرات والتوضيحات الازمة لهذه التعليمات.
- جـ. للمجلس أن يعيد النظر في هذه التعليمات بشكل سنوي أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.